

سنن الدارقطني

33 - نا إبراهيم بن حماد ثنا أحمد بن عبيد ا العنبري نا معتمر عن عبيد ا عن نافع
عن بن عمر عن عمر قال ٧ قضى أن أم الولد لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها صاحبها ما
عاش فإذا مات فهي حرة